



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ م
بقواعد وإجراءات تصويت الناخب
في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته
في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٨.

قرار

((المادة الأولى))

للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة الواقع بها موطنه الانتخابي وفقاً لمحل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يدلّى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أمام أحد لجان الانتخاب الفرعية بنطاق المحافظة التي سيتواجد بها خلال أيام الاقتراع، وذلك بإبداع رغبته أمام أحد مكاتب التوثيق والشهر العقاري أو المحكمة الابتدائية الواقعة بنطاق تواجده.

((المادة الثانية))

يكون إبداع الرغبة لمرة واحدة ولا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي.



(المادة الثالثة)

يدون الموظف المختص بيانات الناخب بعد التحقق من شخصيته على النموذج المعد لذلك و يمهر بتوقيعه و توقيع طالب التسجيل و يسجل باستخدام القارئ الالكتروني ، و يتم التصديق على توقيع الناخب بغير رسوم .

(المادة الرابعة)

يتم تجميع الطلبات المقدمة و إرسالها في نهاية المدة المحددة للتسجيل إلى المحكمة الابتدائية المختصة لتنوّل إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات في اليوم التالي لتاريخ ورودها .

(المادة الخامسة)

يكون إدلاء الناخب بصوته أمام أحدى اللجان الفرعية التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات و للناخب الاستعلام عن اللجنة الفرعية المحددة له للإدلاء بصوته من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات أو بالوسائل الأخرى التي تعلن عنها الهيئة .

(المادة السادسة)

يقتصر اثر التسجيل المشار إليه على إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٨ فقط .

(المادة السابعة)

تحفظ نماذج إبداع الرغبات المشار إليها بهذا القرار بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات لحين إعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية و للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها بعد هذا التاريخ .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ دـ رـ سـمـرـ بـ حـسـنـ
((لـشـينـ إـبرـاهـيمـ))
نـائـبـ رـئـيسـ مـحـكـمـةـ الـنـقضـ